



قرار مجلس مدينة حلب رقم 45 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

- وعلى دراسة الموضوع الثالث من تقرير لجنة التخطيط والبرامج الموازنة المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /76/ لعام 2008 المتضمن إعفاء المتخصصين بالمساكن الشعبية في كل من (الحمدانية-مساكن هنانو-كرم القصر-العاميرية- سليمان الحلبي) من فوائد تأخير سداد الأقساط المترتبة عليهم حتى تاريخ 31/12/2008.

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسه رقم /5 المنعقدة بتاريخ 25/3/2009 من دوره العاديه الثانية .
- يقر ما يلى -

-یقروہما یلی-

المادة ١- الموافقة على تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم ٧٦ لعام ٢٠٠٨ على الشكل التالي:

٦- إعفاء المتخصصين بالمساكن الشعبية في كل من (الحمدانية-مساكن هنانو-كرم القصر-العامرية-سليمان الحلبي) والمتخصصين بقطع الأراضي من المنذرين بالهدم وذلك من فوائد تأخير سداد الأقساط المترتبة عليهم إذا قاموا بسداد الالتزامات المترتبة عليهم تجاه مجلس المدينة حلب عن تلك الأقساط لغاية 31/12/2009.

2-في حال عدم قيام المتخصصين بسداد الأقساط المستحقة عليهم وفق التاريخ المحدد أعلاه يسقط حقهم في الاعفاء.

3- تقوم مديرية شؤون الأموال بوضع إشارة حجز على الصحيفة العقارية لتلك المساكن وقطع الأرضي والتي لم يقم أصحابها بسداد الالتزامات المترتبة عليهم لغاية التاريخ المشار إليه أعلاه.

4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب وجريدة الجماهير ويتم تسليم نسخة منه إلى مخاتير الأحياء المشمولة بهذا القرار لتلقيه لمن يلزم أصولاً.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.